على وكان قدر قامة الرجل وهو على الارض حيث لا تفسد لعدم تحقق
المحاذات ولهذا الشرط ان كان معلوما من المحاذات الاتي ذكرها
ايضا هكذا في الدراية واقول هذا مبني على تفسير المحاذات بالساق
والكعب اما على ما فسرها به قاضي خان فتحقق وقد صرح بذلك
حيث قال بعد ما حد المحاذات بما مر يعني ان يحاذب عضو منها عضوا
من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلمة والرجل بحذائها اسفل منها
او خلفها ان كان الرجل يحاذب شيئا منها تفسد صلاته وعلى هذا
فينبغي ان يفسد اختلاف المكان بما اذا كان على مكان عال بحيث
لا يحاذي شيئا منها شيئا منه انتهى قوله مؤخرة الرجل بضم
الميم وبهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في اخر الرحل
من كور البعير وفسرها غيرها بانها ذراع فما فوقه كما اخرجه ابو
داود كذا في البحر قوله وغلظه مثل غلظ الاصبع يعني اذا حال
حايل بالفعل كفى فيه كونه مثل الاصبع والا فلا بد من درجة تسع
مصليا في تحقق الحايل الذي ينفي المحاذات المفسدة وبه علم ان
قيام الفرجة مقام الحايل لا يستلزم كونها قدره والا لكفت فرجة
قدر اصبع وليس فليس كذا في الفوائد القرشية قوله فسدت صلوة
جواب فان اي صلوة الرجل دونه صلاتها ان كان المحاذي غير الامام
ولم يشر اليها بالتاخير سواء حاذته بعد التحريمة او قبلها مقارنا لها وان
كان المحاذي الامام بعد التحريمة فسدت صلوتها ان لم يشر اليها بالتاخير
فان اشار اليها بالتاخير ولم تتاخر فسدت صلوتها فقط لتركها فرض
المقام ولا يؤمران بالتقدم بخطوة او خطوتين لانه مكروه واما

اذا حاذت



اذا حاذت الامام واقتدت به مقارنا للتحريمة لم تنعقد تحريمة الامام
وهو الصحيح كما في فتاوى قاضي خان لان المفسد اذا قارن الشروع
منع من الانعقاد كذا افاده في البحر قوله ان نوى امامتها اشارة الى
شرط اخر وهو ان ينوي الامام امامتها وامامة النساء وقت الشروع
حتى تصير محاذاتها مفسدة لانه اذا لم ينو امامتها تفسد صلوتها فقط
لعدم صحة اقتدائها ولان صلاتها بلا قراءة لان قراءة الامام ليست قراءة
لها كما في النهر ثم اذا لم ينو هل تصير شارعة في النفل قال في القنية فيه
روايتان ودل كلامه ان هذا فيمن يصح اقتداؤها به اما الصبي لو حاذته
وقد نوا لا تفسد صلاته كذا في الفتح قوله وهو ان ينوي الامام
امامتها وفي الشراط حضورها وقت النية روايتان لا فرق في اشتراط
النية بين الواحدة والمتعددة الا ان في الواحدة روايتين ولا بين
الجمعة والعيدين وغيرها وبه قال كثير الا ان الاكثر على عدمه فيهما وهو
الاصح كما في الخلاصة وجعل الشارح الاكثر على الاشتراط كذا في
النهر ولو نوى امامتها في العصر ونوت الظهر وحاذته هل تفسد
صلاته في كافي الحاكم لا وفي الشراح نعم وهو الصحيح كما افاده في البحر
قوله وبقي هنا شرطان اخران بل بقي شرط غيرها وهو
كونه لم يشر اليها بالتاخر وقدمناه عن البحر عند قوله فسدت صلاة
قوله الاول ان تكون المحاذات فيه ركن كامل قال في البحر ولم يذكر
المصنف كونها في ركن كامل للخلاف فيه ففي قاضيخان المحاذاة مفسدة
قلت اكثرت وهو ظاهر اطلاق المصنف انتهى قوله الثاني ان تكون
جهتها متحدة قال في المعدن ولم يذكر هذا الشرط لان المحاذات المأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)